

أحكام القرآن

@ 141 @ فقالت عمرو ! ونفرت فلم يرها أبدا وهذا من أكاذيبها وإن كان جائزا في حكم

□ وحكمته ردا على الفلاسفة الذين ينكرون وجود الجن ويحيلون طعامهم ونكاحهم .

وقيل أراد به قوله (! !) [الأعراف 189] حسبما تقدم بيانه في سورة الأعراف \$

المسألة الثانية قوله (! . \$) !

زوج المرأة هي ثانيته فإنه فرد فإذا انصافت إليه كانا زوجين وإنما جعلت الإضافة إليه

دونها لأنه أصلها في الوجود وقوامها في المعاش وأميرها في التصرف وعاقلها في النكاح

ومطلقها من قيده وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه وواحد من هذا كله يكفي للأصالة فكيف

بجميعها ؟ \$ المسألة الثالثة قوله (! . \$) !

وجود البنين يكون منهما معا ولكنه لما كان تخلق المولود فيها ووجوده ذا روح وصورة بها

وانفصاله كذلك عنها أضيف إليها ولأجله تبعها في الرق والحرية وصار مثلها في المالية .

سمعت إمام الحنابلة بمدينة السلام أبو الوفاء علي بن عقال يقول إنما تبع الولد الأم في

المالية وصار بحكمها في الرق والحرية ؛ لأنه انفصل عن الأب نطفة لا قيمة له ولا مالية فيه

ولا منفعة مثبتة عليه وإنما اكتسب ما اكتسب بها ومنها فلأجل ذلك تبعها كما لو أكل رجل

تمرا في أرض رجل فسقطت منه نواة في الأرض من يد الآكل فصارت نخلة فإنها ملك صاحب الأرض

دون الآكل بإجماع من الأمة لأنها انفصلت من الآكل ولا قيمة لها ؛ وهذه من البدائع \$ المسألة

الرابعة في تفسير قوله (! . \$) !

وفيها ثمانية أقوال .

الأول أنهم الأختان ؛ قاله ابن مسعود